جمهورية مصر العربية
جامعة المنصورة
كلية الحقوق
قسم القانون المدني

كلية حقوق المنصورة
مكتبة الدراسات العليا

بيـــع ملـك الغيـــر

دراسة مقارنة

رسالة مقدمة لنيل درجة دكتور في الحقوق

إعـداد الباحث

أحمد يوسف على بن عمران

لجنـــة المناقشة والحكم:

الأستاذ الدكتور/ محسن عبد الحميد البيه **رئيسًا**

أستاذ القانون المدني ووكيل كلية الحقوق للدراسات العليا والبحوث الأسبق بجامعة المنصورة

الأستاذ الدكتور/ ثروت عبد الحميد عبد الحليم **مشرفًا وعضـوًا**

أستاذ القانون المدني ووكيل كلية الحقوق لشؤون التعليم والطلاب الأسبق بجامعة المنصورة

الأستاذ الدكتور/ جمال أبو الفتوح محمد أبو الخير **عضـــوا**

أستاذ القانون المدني المساعد ووكيل كلية الحقوق للدراسات العليا والبحوث بجامعة دمياط.

1440هـ/2019م

T02-01204

المشرفون ومساعدوهم

عنوان الرسالة: **بيع ملك الغير**

(دراسة مقارنة)

اسم الباحث: **أحمد يوسف علي بن عمران**

إشـــراف:

م	الاسم	الوظيفة	التوقيع
1	أ. د/ ثروت عبدالحميد عبدالحليم عمر	أستاذ القانون المدني ووكيل كلية الحقوق لشؤون التعليم والطلاب الأسبق بجامعة المنصورة	

رئيس القسم　　وكيل الكلية للدراسات العليا　　عميد الكلية

السادة أعضاء لجنة المناقشة والحكم

عنوان الرسالة: بيع ملك الغير

(دراسة مقارنة)

اسم الباحث: أحمد يوسف علي بن عمران

لجنة الإشـــراف:

م	الاسم	الوظيفة
1	أ. د/ ثروت عبدالحميد عبدالحليم عمر	أستاذ القانون المدني ووكيل كلية الحقوق لشؤون التعليم والطلاب الأسبق بجامعة المنصورة

لجنة المناقشة والحكم:

م	الاسم	الوظيفة
1	أ. د/ محسن عبدالحميد إبراهيم البيه	أستاذ القانون المدني ووكيل كلية الحقوق للدراسات العليا والبحوث الأسبق بجامعة المنصورة. (رئيسًا)
2	أ.د./ ثروت عبدالحميد عبدالحليم عمر	أستاذ القانون المدني ووكيل كلية الحقوق لشؤون التعليم والطلاب الأسبق بجامعة المنصورة (مشرفًا وعضوًا)
3	أ.د/ جمال أبو الفتوح محمد أبو الخير	أستاذ القانون المدني المساعد ووكيل كلية الحقوق للدراسات العليا والبحوث بجامعة دمياط. (عضوًا)

رئيس القسم　　وكيل الكلية للدراسات العليا　　عميد الكلية

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

﴿ يَا أَيها الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيم

(سورة النساء، من الآية: 29)

في مسند أحمد، عن عمرو بن شُعيب عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: "ليس على رجلٍ طلاقٌ فيما لا يملك، ولا عتاقٌ فيما لا يملك، ولا بيعٌ فيما لا يملك".

(أخرجه أحمد في مسنده: "302/6"، الحديث رقم : 6769).

إهـــــــداء

إلى والدي الغالي وأمي الغالية...إلى عمي العزيز رحمه الله تعالى

إلى إخوتي عبد الرزاق، ومحمود، وعلي، وخالد،وعلي، وأبنائهم

إلى باقي أسرتي وكل أقربائي وأحبائي وأصدقائي

إلى كل من ساندني بالنصح والدعم والتشجيع

إليهم جميعًا أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع.

شكر وتقدير

بداية شكري لرب الأرباب؛ من وفقني وهيأ الأسباب.. وقدر من عنده الميعاد.. وإلى المصطفى الذي جاء بأسمى كتاب، بَيَّن فيه منزلة العلم بأول الكلمات وأجمل الألفاظ، ثم إلى مشرفي الذي أحسن التوجيهات، وتقبل جهلي وتقصيري بترحاب.. ولكل من قدَّم العون والمساعدات، فأضاف لعملي أجمل اللمسات.. ولعلي أجد الشكر في أفضل العبارات التي نطق بها أحب الأحباب.. نبي الله خاتم الرسل والأنبياء، جزاكم الله عني خير الجزاء..

والشكر أوله وآخره لله -سبحانه وتعالى- على ما أسبغ عليَّ من نعم لا تحصى ولا تعد، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وبعد،

حريٌّ بي أن أتوجه بأسمى معاني الشكر وعظيم التقدير والاحترام وخالص الود والامتنان إلى **أستاذي الدكتور/ ثروت عبد الحميد عبد الحليم عمر- أستاذ القانون المدني ووكيل كلية الحقوق لشؤون التعليم والطلاب الأسبق بجامعة المنصورة**، والمشرف على هذه الرسالة؛ لما شملني به من رعاية وعطف وتوجيه وإرشاد طيلة إعداد هذه الرسالة، رغم جل الأعباء الملقاة على عاتقه، فكان ذلك بمثابة وسام شرف يعلو صدري حتى ألقى ربي، كما أشكره على ما تفضَّل به من إعانة ومتابعة، وعلى رحابة صدرٍ منقطعةِ النَّظير، سائلاً المولى أن يحفظه ويرعاه، وأن يطيل في عمره، ويضاعف له الأجر والعطاء؛ ليظل نبراسًا وسندًا للباحثين وطلاب العلم، فإليه أقدم أسمى معاني الشكر والتقدير والعرفان.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير للجنة الحكم على هذه الرسالة، وأخص بالشكر سعادة **الأستاذ الدكتور/ محسن عبد الحميد إبراهيم البيه - أستاذ القانون المدني ووكيل كلية الحقوق للدراسات العليا والبحوث الأسبق بجامعة المنصورة**، والذي تفضل سيادته بالاشتراك في الحكم على هذه الرسالة، وإني على يقين بأنه سيثريها بملاحظاته الصائبة وأفكاره الثاقبة التي ستكون محلَّ اهتمام ورعاية معاليه، فهو العالم البحر، والفقيهُ النهر.

كما يطيب لي أن أتقدم بوافر الشكر والعرفان لسعادة **الأستاذ الدكتور/ جمال أبو الفتوح محمد أبو الخير، أستاذ القانون المدني المساعد ووكيل كلية الحقوق للدراسات العليا والبحوث بجامعة دمياط**، الذي منحني من وقته الثمين وجهده، وتحمل مشاق السفر؛ لمناقشة وتحكيم هذه الرسالة، وما

سوف أحظى به من الملاحظات الصائبة والأفكار الثاقبة التي ستثري هذه الرسالة وتسد ما فيها من النقص والقصور، وستكون محطَّ رعاية واهتمام وتقدير، فأدعو الله أن يكون ذلك في ميزان حسناته.

كما أتوجه بخالص الشكر وعظيم التقدير لكل من أسهم في هذا البحث بعملٍ مهما كان جليلاً أو قليلاً، سواء بالمعلومة أو المشورة أو النصح أو التوجيه، وأخص بالذكر **كلية الحقوق بجامعة المنصورة**، وإداراتها المختلفة، وكل القائمين والمنتسبين إليها؛ لما وجدته من تعاون ودعم وتعزيز للباحثين وطلبة العلم الذين يقصدونها من كافة أنحاء المعمورة.

مقدمة

مقدمة

يُعَدُّ عقد البيع من أقدم العقود التي عَرَفتها البشرية، ولعله أكثرها انتشارًا وشيوعًا في الحياة اليومية، كيف لا؛ وهو التصرف الذي يشمل التطبيقات العملية لنظرية العقد!مما جعله يحظى باهتمام التشريعات كافة- السماوية[١] منها والوضعية[٢]-.

وقد تفرع هذا العقد أصلاً عن عقد المقايضة الذي يكون بين سلعة وسلعة أخرى، إلى أن أصبح البيع عقدًا يقوم على أساس مبادلة شيء بنقد عوضًا عن مبادلته بشيءٍ آخَرَ قد لا يكون الإنسان في حاجةٍ إليه، ومن ثمَّ فإنه يُعَدُّ روحَ الحياة وشريانها؛ ذلك أن الشخص بموجبه يستطيع الحصول على كل ما يحتاجه ما دام يملك النقود التي تفي بذلك وقت ما يشاء، إلا أن ذلك مُقَيَّدٌ بكون البائع مالكًا للشيء المبيع، وإلا أصبح تصرفه محلَّ خطر.

فمن الشروط الواجب توافرها في عقد البيع أن يكون الشيء المبيع مملوكًا للبائع، أو مأذونًا فيه من جهة المالك، ولكن قد يصدر البيع من غير المالك، وهنا ينطبق عليه وصف بيع ملك الغير، الذي يمثل اعتداءً على ملكية المالك الحقيقي.

وحيث إن حق الملكية حق دستوري، تمَّ التأكيد على قدسيته وتحريم الاعتداء عليه بموجب نصوصٍ قانونيةٍ تكفل حمايته، وهو ما أكدته المادة (١٦) من الإعلان الدستوري الليبي الصادر في ٢٠١١/٨/٣م بنصها على أن: "الملكية الخاصة مصونة، ولا يُمنع المالك من التصرف في ملكه، إلا في حدود القانون".

---

(١) لقوله سبحانه وتعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ". سورة المائدة، (من الآية رقم: ١).

(٢) القانون المدني الليبي الصادر في ٢٨ نوفمبر ١٩٥٣م، الجريدة الرسمية، ١٩٥٤/٢/٢٠م؛ وأيضًا القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨م، المنشور بالوقائع المصرية، العدد ١٠٨، مكرر (أ)، ١٩٤٨/٧/٢٩م؛ القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وتعديلاته، المنشور بالوقائع العراقية، العدد ٣٠١٥، ١٩٥١/٨/٩م؛ القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (٨٤) لسنة ١٩٤٩م، الجريدة الرسمية، ١٩٤٩/٦/١٥م؛ وغيرها.

لذا فإن حق الملكية يعدُّ من أبرز الحقوق العينية الأصلية وأوســعها مجــالاً؛ لمــا يخولــه لصاحبه فقط من مكنة ممارسة مختلف السلطات من استعمال واستغلال وتصرف.

فمن المُسلَّم به أن للمرء الحريةَ في التصرف في ملكه كيفما يشاء في استعماله من عدمــه، فالأموال من سماتها أنها مملوكةٌ للبشر، موقوفةٌ على حيازتهم، يتصرفون فيها كيفما يشاءون في حدود ما أَذِنَ الله، وعلى الغير احترامُ هذه الحرية وعدم التعرُّض لها، وهذا يعني عــدم جــواز التصرُّف في ملك الغير دون إذن أو ولاية، وإلا عُدَّ المتصرف ظالمًا أو غاصبًا.

وقد عُنِيَ المشرِّع في القانون المدني الليبي الصادر في ٢٨ نوفمبر ١٩٥٣ ببيان التصرف في بيع ملك الغير وأحكامه، وإدراج مواد خاصة تنطبق عليه، إلا أنها في حقيقة الأمــر بقيــت قاصرةً في أحكامها وغامضةً في فحواها، هذا غير النظام الخاص الذي أوجبه المشرِّع للعقارات وتعارض نصوصه مع نصوص القانون المدني، وكذلك مع أحكام الشريعة الإسلامية.

من كل ما سبق فإنه إذا وقع البيع أو الشراء من غير المالك الحقيقي ودون إذن منه، فــإن هذا التصرف يعدُّ من قبيل بيع ملك الغير، الذي يمثل اعتداءً على ملكه.

أولاً: موضوع الدراسة:

إن موضوع دراستنا هذا يدور حول مسألة كانت – ولا تزال – محلاً لجدلٍ فقهيٍّ كبير؛ فقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية حول هذا التصرف، فمنهم من نهى عن هذا البيع وعَدَّهُ بــاطلاً، وآخرون عَدُّوه عقدًا موقوفًا على إجازة المالك.

وقد تضاربت الآراء عند شُرَّاح القانون الوضعي أيضًا حول الطبيعة القانونية لهذا البيــع، وذلك وفق التشريعات الوضعية المتأثرة بالفقه الغربي، ويرجع سبب هذا الاختلاف إلــى تــأثر بعض التشريعات العربية بالفقه الغربي وبعضها الآخر بالفقه الإسلامي.

وهنا تكمن أهمية هذه الدراسة بضرورة الوقوف على النظريات الفقهية التي بحثــت فــي الطبيعة القانونية لهذا التصرف، حيث إن لكل نظرية مبرراتٍ اســتندت لهــا، بالإضــافة إلــى انتقاداتٍ قانونيةٍ ومنطقيةٍ نالت منها.

قائمة المحتويات

مقدمة.....١

الفصل التمهيدي

ماهية بيع ملك الغير ١٣

المبحث الأول: مفهوم بيع ملك الغير ١٥

المطلب الأول: المقصود بالغير وما يستند إليه اصطلاحًا ١٧

الفرع الأول: المفهوم التقليدي للغير ١٨

الفرع الثاني: المفهوم الحديث للغير ٢٥

المطلب الثاني: بيان مفهوم بيع ملك الغير في القانون الوضعي والفقه الإسلامي.....٢٩

الفرع الأول: تعريف بيع ملك الغير في القانون الوضعي ٣١

الفرع الثاني: تعريف بيع ملك الغير في الفقه الإسلامي ٣٩

المطلب الثالث: مقارنة في مفهوم بيع ملك الغير بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي ٤٣

الفرع الأول: المقارنة بين تعريف بيع ملك الغير وتعريف الفضولي ٤٤

الفرع الثاني: المقارنة بين الفضالة في القانون والفضالة في الفقه الإسلامي.....٤٦

المبحث الثاني: شروط تحقق وصف بيع ملك الغير ٥٠

المطلب الأول: شروط تحقق بيع ملك الغير في القانون الوضعي ٥٢

الفرع الأول: أن يكون التصرف بيعًا ٥٤

الفرع الثاني: أن يكون الشيء المبيع معينًا بالذات ٥٦

المطلب الثاني: شروط تحقق بيع ملك الغير في الفقه الإسلامي.....٥٨

الفرع الأول: ألا يكون العاقد مأذونًا له في التصرف من الشرع.....٥٩

الفرع الثاني: ألا يكون العاقد وكيلاً في التصرف الذي قام به ٦٠

المطلب الثالث: مقارنة بين الشروط القانونية والشرعية لبيع ملك الغير ٦٣

الباب الأول

أحكام بيع ملك الغير ٦٧

الفصل الأول: حكم بيع ملك الغير ٧١

المبحث الأول: طبيعة جزاء بيع ملك الغير في القوانين الوضعية ٧٣

المطلب الأول: حكم بيع ملك الغير في القوانين المقارنة ٧٥

الفرع الأول: نظرية الفسخ ٧٧

الفرع الثاني: نظرية العقد الموقوف ٨١

الفرع الثالث: نظرية البطلان المطلق ٨٤

الفرع الرابع: نظرية البطلان النسبي ٨٨

المطلب الثاني: حكم بيع ملك الغير في القانونين المصري والليبي ٩١

الفرع الأول: قابلية بيع ملك الغير للإبطال ٩٢

الفرع الثاني: أسباب تقرير قابلية بيع ملك الغير للإبطال ٩٤

المطلب الثالث: رأينا في التكييف القانوني لبيع ملك الغير ١٠١

المبحث الثاني: طبيعة جزاء بيع ملك الغير في الفقه الإسلامي ١٠٣

المطلب الأول: النظرية الأولى (بطلان بيع الفضولي) ١٠٥

الفرع الأول: بيان النظرية وحُججها ١٠٦

الفرع الثاني: تقييم حُجج نظرية بطلان بيع الفضولي ١٠٩

المطلب الثاني: النظرية الثانية (بيع الفضولي موقوف) ١١٣

الفرع الأول: بيان النظرية وحُججها ١١٤

الفرع الثاني: تقييم حجج نظرية بيع الفضولي موقوف ١١٨

المطلب الثالث: رأينا في التكييف الشرعي لبيع ملك الغير ١٢١

المبحث الثالث: المقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي في بيان طبيعة جزاء بيع ملك الغير ١٢٤

المطلب الأول: بيان العقد الموقوف ١٢٦

المطلب الثاني: بيان العقد القابل للإبطال ١٢٩

المطلب الثالث: تقدير حكم بيع ملك الغير بين العقد الموقوف والعقد القابل للإبطال ١٣٢
الفصل الثاني: تطبيقات بيع ملك الغير ١٣٩
المبحث الأول: بيع المنقول المملوك للغير ١٤١
المطلب الأول: بيع المنقول المملوك للغير في القانون الوضعي ١٤٣
الفرع الأول: حالات الأموال المنقولة في القانون الوضعي ١٤٤
الفرع الثاني: انتقال ملكية المنقول في القانون الوضعي ١٤٨
المطلب الثاني: بيع المنقول المملوك للغير في الفقه الإسلامي ١٥١
الفرع الأول: الفرق بين المنقول والعقار في الفقه الإسلامي ١٥٢
الفرع الثاني: انتقال ملكية المنقول في الفقه الإسلامي ١٥٥
المطلب الثالث: أوجه الشبه والخلاف في بيع منقول الغير بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي.. ١٥٨
المبحث الثاني: بيع العقار المملوك للغير ١٦٠
المطلب الأول: بيع العقار المملوك للغير في القانون الوضعي..... ١٦٢
الفرع الأول: بيع العقار المملوك للغير حسب الاتجاه القائل برضائية البيع العقاري ١٦٣
الفرع الثاني: بيع العقار المملوك للغير حسب الاتِّجاه القائل بشكلية البيع العقاري ١٧٢
المطلب الثاني: طبيعة بيع العقار المملوك للغير في الفقه الإسلامي ١٧٧
الفرع الأول: تأصيل بيع العقار في الفقه الإسلامي ١٧٨
الفرع الثاني: بيع العقار المملوك للغير في الفقه الإسلامي ١٨٠
المطلب الثالث: أوجه الشبه والخلاف في بيع عقار الغير بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي... ١٨١
الفرع الأول: المقارنة بين موقف الفقه الإسلامي وموقف القوانين الآخذة بمبدأ الشكلية..... ١٨٢
الفرع الثاني: المقارنة بين موقف الفقه الإسلامي وموقف القوانين الآخذة بمبدأ الرضائية..... ١٨٣
المبحث الثالث: تمييز بيع ملك الغير عن غيره من البيوع..... ١٨٥
المطلب الأول: ما يدخل في نطاق بيع ملك الغير ١٨٧
الفرع الأول: بيع المال المملوك على الشيوع ١٨٨
الفرع الثاني: مجاوزة النائب حدود وكالته ١٩٤
الفرع الثالث: البيع الصادر من الوارث الظاهر ١٩٧

الفرع الرابع: البيع الصادر من مشتري العقار قبل تسجيل سند ملكيته ٢٠١
المطلب الثاني: ما يخرج عن نطاق بيع ملك الغير ٢٠٥
الفرع الأول: بيع المال المستقبلي ٢٠٦
الفرع الثاني: التعهد عن الغير بالبيع ٢٠٩
الفرع الثالث: تعليق انتقال الملكية على شرط التملك ٢١٢
الفرع الرابع: بيع الشيء غير المعين بالذات ٢١٥
المطلب الثالث: تمييز بيع ملك الغير عن غيره من التصرفات المكونة للأنظمة المشابهة له..... ٢١٧
الفرع الأول: تمييز بيع ملك الغير عن جريمة خيانة الأمانة ٢١٩
الفرع الثاني: تمييز بيع ملك الغير عن جريمة النصب والاحتيال..... ٢٢١

الباب الثاني..... ٢٢٧

آثار بيع ملك الغير ٢٢٧

الفصل الأول: آثار بيع ملك الغير فيما بين المتعاقدين ٢٣١

المبحث الأول: قابلية بيع ملك الغير للإبطال وحق المشتري في ذلك..... ٢٣٣

المطلب الأول: تقرير إبطال البيع حقٌ للمشتري وَحْدَه ٢٣٥
الفرع الأول: حق المشتري في طلب إبطال البيع..... ٢٣٦
الفرع الثاني: كيفية تمسُّك المشتري بطلب الإبطال ٢٣٩
المطلب الثاني: مدى جواز إبطال البيع لكلٍّ من البائع والمشتري ٢٤١
الفرع الأول: تقرير حق البائع في إبطال البيع ٢٤٢
الفرع الثاني: حرمان البائع من حق إبطال البيع..... ٢٤٤
المطلب الثالث: موقف الفقه الإسلامي من مسألة إبطال البيع..... ٢٤٧
الفرع الأول: الحقُّ في الفسخ قاصر للمالك الحقيقي ٢٤٨
الفرع الثاني: الحقُّ في الفسخ يكون لكلٍّ من المشتري والبائع ٢٥٠

المبحث الثاني: إنتاج بيع ملك الغير آثار العقد الصحيح..... ٢٥٢

المطلب الأول: المشتري وإجازته لبيع ملك الغير ٢٥٤
الفرع الأول: صاحب الحق في الإجازة ٢٥٦

الفرع الثاني: شروط صحة الإجازة ٢٥٩
المطلب الثاني: التعبير عن إجازة بيع ملك الغير ٢٦٤
الفرع الأول: طرق التعبير عن الإجازة ٢٦٥
الفرع الثاني: آثار التعبير عن الإجازة..... ٢٦٩
المطلب الثالث: عدم إجازة المشتري لعقد بيع ملك الغير ٢٧٢
الفرع الأول: حق المشتري في عدم الإجازة..... ٢٧٣
الفرع الثاني: سقوط حق المشتري في الإجازة..... ٢٧٧
المبحث الثالث: حق المشتري في طلب التعويض ٢٧٩
المطلب الأول: شروط المطالبة بالتعويض ٢٨١
الفرع الأول: الحكم بإبطال عقد البيع ٢٨٣
الفرع الثاني: وجوب ثبوت حسن نية المشتري وقت التعاقد..... ٢٨٥
المطلب الثاني: الأساس القانوني للحقّ في طلب التعويض ٢٩١
الفرع الأول: الحق في التعويض المستحق للمشتري ٢٩٣
الفرع الثاني: كيفية تقدير التعويض المستحق للمشتري..... ٢٩٦
المطلب الثالث: موقف الفقه الإسلامي من مسألة التعويض..... ٢٩٩
الفرع الأول: أساس وجوب التعويض في الفقه الإسلامي ٣٠١
الفرع الثاني: ثبوت الحق للمشتري في الحصول على التعويض في الفقه الإسلامي ٣٠٣
الفصل الثاني: آثار بيع ملك الغير بالنسبة للمالك الحقيقي ٣٠٩
المبحث الأول: إقرار المالك الحقيقي للبيع حتى ينفذ في حقه..... ٣١١
المطلب الأول: صيغة الإقرار ٣١٣
الفرع الأول: الإقرار في الفقه الوضعي ٣١٥
الفرع الثاني: الإقرار في الفقه الإسلامي..... ٣٢١
المطلب الثاني: مقارنة بين الإجازة والإقرار ٣٢٤
الفرع الأول: الإجازة والإقرار وأوجه الاتّفاق بينهما ٣٢٦
الفرع الثاني: الإجازة والإقرار وأوجه الاختلاف بينهما ٣٢٧

المطلب الثالث: مقارنة بين المفهومَيْن القانوني والشرعي للإجازة ٣٢٩
الفرع الأول: أوجه التشابه بين المفهوم القانوني والمفهوم الفقهي للإجازة ٣٣٠
الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين المفهوم القانوني والمفهوم الفقهي للإجازة..... ٣٣٢
المبحث الثاني: الآثار المترتبة على إقرار المالك الحقيقي للبيع ٣٣٤
المطلب الأول: الآثار المترتبة على الإقرار ٣٣٦
الفرع الأول: سريان البيع في حق المالك الحقيقي ٣٣٨
الفرع الثاني: سقوط حقّ المشتري في طلب الإبطال ٣٤٠
المطلب الثاني: مدى براءة ذمة البائع من الالتزامات التي أنشأها عقد بيع ملك الغير ٣٤٤
الفرع الأول: قيام علاقة بين المالك والمشتري..... ٣٤٥
الفرع الثاني: موقف البائع في حال توقيعه باسم المالك الحقيقي ٣٤٨
المطلب الثالث: مدى جواز الأخذ بالشفعة في بيع ملك الغير ونظرة التشريع في ذلك ٣٥٠
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للشفعة ٣٥١
الفرع الثاني: الشفعة والأخذ بها في بيع عقار مملوك للغير ٣٥٥
المبحث الثالث: الآثار المترتبة على عدم إقرار المالك الحقيقي للبيع ٣٥٩
المطلب الأول: علاقة المالك الحقيقي بالبائع ٣٦١
الفرع الأول: دعوى استرداد العين..... ٣٦٣
الفرع الثاني: دعوى التعويض ٣٧٠
المطلب الثاني: علاقة المالك الحقيقي بالمشتري..... ٣٧٣
الفرع الأول: علم البائع بدعوى الاستحقاق ٣٧٥
الفرع الثاني: مدى التعويض المستحق للمشتري عند ثبوت الاستحقاق ٣٧٨
المطلب الثالث: علاقة المالك الحقيقي بالغير ٣٨٠
الخاتمة..... ٣٨٧
قائمة المراجع ٣٩٧
قائمة المحتويات ٤٢١